

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي للعلامة عبد الرحمن المشهور (صاحب) بغية المسترشدين (71)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:01](#)

اما بعد فهذا هو اللقاء السابع عشر في شرح النبذة في الفقه للعلامة عبد الرحمن المشهور رحمه الله تعالى رحمة واسعة وكان اخر ما توقفنا عنده الكلام على النية التي هي الركن الاول من تكبير من اركان التي هي الركن الاول من اركان الصلاة - [00:00:24](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى وهو يعدد اركان الصلاة. قال وتكبيره الاحرام اي بان يقول الله اكبر. ويجب قرن النية بالتكبير بان يستحضر ما مر في النية في اي جزء من التكبير - [00:00:49](#)

في اوله او وسطه او اخره وهذا ما يسمى بالمقارنة العرفية ويشترط لصحة تكبيره الاحرام ان يسمع نفسه ان لم يكن هنالك مانع ويشترط ايضا في تكبيره الاحرام ان تقع في القيام - [00:01:10](#)

آ اذا كانت الصلاة صلاة فرض والركن الثالث من اركان الصلاة القيام ان قدر وقول المصنف رحمه الله تعالى والقيام اي في الفرض ان قدر اي ولو بمعين وشرط القيام ان ينصب فقار ظهره - [00:01:32](#)

فان لم يقدر وقف منحني فان لم يقدر بان لحقته مشقة آ شديدة صلى قاعدا والافضل ان يقعد مفترشا كما يقعد احدا في التشهد الاوسط فالافضل ان يقعد على تلك الهيئة تسمى الافتراش - [00:01:55](#)

فلو قعد متربعا مثلا جاز لكن الافضل ان يقعد مفترشا وان لم يقدر على القعود لمشقة شديدة صلى مضطجعا وكونه يضطجع على الجنب الايمن اولى من الجنب الايسر فان لم يقدر صلى مستلقيا على ظهره - [00:02:19](#)

ويرفع رأسه قليلا وجوبا ليتوجه الى القبلة هذا كله آ اذا كان عاجزا فاذا عجز عن القيام صلى قاعدا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا واذا عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا ويرفع رأسه يتوجه الى القبلة - [00:02:40](#)

ويصح التنفل قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام لكن لا يصح ان يتنفل مستلقيا مع قدرته على القعود والاضطجاع واجر القاعد نصف اجر القائم واجر مضطجع نصف اجر القاعدة هذا في حال القدرة - [00:03:02](#)

اما في حال العجز فله الاجر كاملا. لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والركن الرابع من اركان الصلاة قراءة الفاتحة - [00:03:26](#)

من امام او مأموم او منفرد في صلاة فرض او نفل في صلاة سرية او جهرية لعموم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن - [00:03:45](#)

فصلاة نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم وتسقط الفاتحة على المسبوق اذا ادرك الامام راعا ويجب ترتيب الفاتحة بان يأتي بها على الترتيب المألوف كما يجب موالاتها اي الموالة بين كلماتها - [00:04:03](#)

ويجب قراءة كل آيات الفاتحة بالبسملة كما قال المصنف رحمه الله والا يلحن لحنا يغير المعنى او يبطله فالذي يغير المعنى كظم التاء من انعمت فيقول مثلا انعمت والذي يبطل المعنى كابدال الميم الثانية من المستقيم نونا بان يقول المستقيم - [00:04:27](#)

و كما انه يجب ان يقرأ الفاتحة بالبسملة كذلك يجب ان يقرأ الفاتحة بالتجديدات جمع اشار الى ذلك المصنف بالا يخفف مشددا من

حروفها فان خففه بطلت قراءته لتلك الكلمة - 00:04:58

وتجديد الفاتحة وتجديدات الفاتحة اربعة اربعة عشرة اربعة عشرة تجديدة الركن الخامس من اركان الصلاة الركوع بان ينحني بلا انخناس بحيث تنال راحته ركبتيه تمام آآ تنال راحته ركبتيه اي لو اراد ذلك - 00:05:18

والسادس طمأنينته والطمأنينة هي سكون بين حركتين بحيث تستقر اعضاؤه والسابع الاعتدال بان يعود المصلي الى ما كان عليه قبل الركوع والثامن السجود والثامن طمأنينته اي الطمأنينة في الاعتدال. والتاسع - 00:05:45

السجود مرتين بوضع الجبهة على ما يصلي عليه من نحو ارض او غيرها مكشوفة فان اضطر لسترها لجرح اي اضطر الى ستر جبهته لجرح مثلا وشق عليه ازالة الساتر سجد على الساتر بلا اعادة - 00:06:12

ويشترط في السجود ان يكون مع التحامل بحيث لو كان تحته قطن لانكس كما يشترط في السجود وضع بقية الاعضاء السبعة ايضا ولذلك قال المصنف رحمه الله تعالى وبطون اصابع اليدين - 00:06:38

وبطون والرجلين اي وبطون اصابع الرجلين والركبتين مع التنكس اي ويشترط ايضا في السجود التنكس وفسر التنكس بان ترتفع اسافله بان ترتفع اسافله اي عجيزته على اعانيه. اي على رأسه - 00:06:59

ومنكبيه اذا شروط شروط السجود ان تكون الجبهة مكشوفة والشرط الثاني ان يسجد مع التحامل والشرط الثالث ان يسجد على بقية الاعضاء السبعة والشرط الرابع انه ترتفع اسافله اي عجيزته على اعانيه اي على رأسه ومنكبيه - 00:07:23

والركن العاشر من اركان الصلاة طمأنينة في السجود. وأشار اليه المصنف بقوله وطمأنينته والحادي عشر الجلوس بين السجدين وهو ركن قصير كالاعتدال فان طولهما المصلي اي طول الجلوس بين السجدين وطول الاعتدال على الذكر المشروع فيهما - 00:07:49

وكان عالما عامدا بطلت صلاته هذا هو المذهب لكن كثيرا من فقهاء الشافعية اختار ان هذين الركنين طويلان فلا يظر تطويلهما وطمأنينته اي والطمأنينة في الجلوس بين السجدين قال رحمه الله تعالى - 00:08:15

في الركن الثالث عشر والتشهد الاخير واقله التحيات لله. سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله - 00:08:40

ويشترط كون التشهد الاخير بالعربية والقعود فيه هو الركن الرابع عشر للقادرين فلا يجوز التشهد من قيام والخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقله واقلها اللهم صل على محمد واكملها - 00:09:01

الابراهيمية بعده اي بعد التشهد الاخير والسلام واقله السلام عليكم. واكملة السلام عليكم ورحمة الله وتسنة الزيادة وبركاته في صلاة الجنازة عند ابن حجر والركن الاخير هو الترتيب اي بحسب ما ذكر - 00:09:23

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:46